

المجلس (67) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ وهو ما جاء لا صلاة قبل الايدي ولا بعدها ابو داوود عن علي ابن ثابت قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصلي قبلها - [00:00:00](#)

ولا بعدها قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عبد وابي سعيد رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابن عباس وفي حديث حسن صحيح نعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واما يقول الشافعي - [00:00:40](#)

واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:00](#)

وغيرهم والقول الاول اصح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ضعيفة - [00:01:16](#)

رحمه الله تعالى في جامعة هذا لا يسمى ثواب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعده. بعد ما جاء لا صلاة قبل الغيب ولا بعدها. هذه ترجمة معقودة تبعا لصلاة العيد وان كان ذلك قبلها او بعدها - [00:01:30](#)

وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس واثار الى احاديث اخرى فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج فصلى العيد ولم يصلي قبلها ولا بعدها ان جاء في حديث ابن عمر مثل ذلك وانه يفعل ذلك انه فعل ذلك وقال انه - [00:01:55](#)

هو رأى النبي صلى الله عليه وسلم فليفعل ذلك. يعني ان هذا للحكم ليس خاصا بالامام بل هو للامام وغير الامام وسلم جاء وخطب وصلى بالناس من حين ما وصل آآ جاء عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:02:20](#)

انه لم يصلي قبلها ولا بعدها. فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فاذا هذا عمل يكون بالامام وللمأمومين انهم لا يتنفلون لصلاة العيد ما قبلها ولا بعدها. اذا ليس لها نوافل تخصها - [00:02:40](#)

تكون قبلها او تكون بعدها. وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن بعدهم وانه رأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يصلي قبل العيد وبعدها ولكن الترمذي قال ان الاول هو الاصح - [00:03:00](#)

وهذا هو الذي جاء فيه الحديث عن رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا هو الذي جاء فيه الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وآ ذكر الشارع هو الشيخ احمد شاكرك في ان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

صلى الله عليه وسلم لما رجع من صلاة العيد صلى في بيته ركعتين وهذا اذا ثبت لا يدل على ان هذا من اجل عيد ان تكون صلاة الضحى صلاها يعني صلاة الضحى وانه ليس المقصود بذلك فلا تغيب. فالحاصل ان صلاة العيد - [00:03:39](#)

الذي لا يصلي قبلها ولا بعدها في موضعها. وكذلك بعد في غير موضعها حيث يقال هذه سنة للعيد هذا شيء تابع العيد لا في موضعها ولا في غير موضعها قال حدثنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان ابا داود - [00:03:59](#)

عن ابي داود طوال الدين. عن ابي داود قال صلى وسلم ابن داود وهو ثقة اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة. عن
شعبة ينشر له بالحجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة اخرج له اصحابه - [00:04:27](#)

عن ابي ثابت عن ابي ابن ثابت وهو ثقة انه قال الكتب اخرج من ستة عن سعيد بن جبير؟ عن سعيد بن جبير وهو ثقة في سنة عن
ابن عباس رضي الله - [00:04:43](#)

قال عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد سبعة المبشرين من حديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن
عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة واحد السبعة المفتريين في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم - [00:04:55](#)

وعبدالله بن عمرو؟ وعبدالله بن عمرو بن العاص احد العبادلة رضي الله تعالى عنهما وهو حديث اخرجه اصحابه وابي سعيد. وابي
سعيد سعد ابن مالك ابن كنان احد السبعة المبشرين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:13](#)
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم. وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق. الشافعي محمد - [00:05:33](#)

زيد الشافعي الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة وحديث اخرجه البخاري تعليقا واصحاب السنة. واحمد
فضل محمد بن حنبل كذلك وهو واسحاق ابن ابراهيم ابن هوية الحنبلي المروزي. ثقة ايضا اخرجه اصحاب وقد رأى طائفة من اهل
العلم الصلاة بعد - [00:05:49](#)

صلاة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. والقول الاول اصح. لانه هو المتفق مع ما جاء في هذا الاحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)

قال حدثنا ابو عمار الحسين بن حريد قال حدثنا وكيع عن ابان ابن عبد الله البجلي عن ابي بكر ابن حفص وهو ابن عمر ابن سعد ابن
ابي وقاص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج في يوم عيد فلم يصلي قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله - [00:06:31](#)
الله عليه وسلم فعله. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح مارد ابن عمر ابو ابو عيسى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
خرج وصلى العيد ولم يصلي قبلها ولا بعدها - [00:06:51](#)

واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لانه فعل او ترك الصلاة قبلها وبعدها كاقترام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
يبين ان الامر لا يخص الامام بل هو يشمل وهو يشمل غيره. والاصل هو عدم الخصوصية - [00:07:08](#)
الا اذا جاء دين يدل على ذلك ولا دليل يدل على تخصيصه. وهذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنه يدل على ان الحكم عام للامام
والمأمومين يكون عاما للامام والمأمومين - [00:07:28](#)

قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حريث. ابا عمار الحسين بن حريث ثقة الا؟ ابن ماجد. الوكيل قال وكان الجراح
الرئاسي الكوفي ثقة اخرجوا له اصحاب الكتب الستة. الابان ابن عبد الله البجلي البجلي وهو صدوق في حفظه - [00:07:49](#)
اخرج له ومن ثقة اخذ له قاضي الكتب خمس مئة وستة عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر ذكره قال ابو عيسى
وهذا حديث حسن صحيح - [00:08:09](#)

والديك يقول السائل هل يفرق في ترك الصلاة قبل العيد؟ وبعدها بين المسجد بين الصلاة في المسجد وبين الصلاة في المصليات
التي الزهراء؟ نعم يبدو ان المسجد اذا الانسان دخل فيه فان كان في وقت هي فله ان يجلس وله ان يصلي - [00:08:35](#)
المسجد تحية المسجد واذا كان في غير وقت النهي يعني بعد طلوع الشمس فانه لا يجوز حتى يصلي ركعتين ليس من اجل العيد
ولكن من اجل قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احد في المسجد - [00:08:55](#)

فيجلس حتى يصلي ركعتين وهذا يقول من جلس بعد صلاة الفجر في المسجد حتى صلاة حتى صلى صلاة العيد فهل له ان يصلي
ركعتي الاشراف بعد ذلك اه يمكن ان يصلي صلاة الضحى. يمكن ان يصلي صلاة الضحى. لان يعني - [00:09:13](#)
صلاة الاشراف يعني جاء انه جلس يذكر الله ثم اذا طلع الشمس قام وصلى ركعتين فاذا اتى بها بعد الصلاة يعني من صلى بعد صلاة

العيد يعني صلاة الضحى فان له ذلك لكن من اجل الضحى لا من اجل العيد - [00:09:39](#)

من فضل الوالد وهو يريد صلاة ركعتين معلوم ان ان له ان يقوم ويصلي يعني قبل ان يأتي الخطيب يأتي الامام ما دام انه اذا ارتفعت كم عن هذا يأتي بركعتي الاشراف هذه التي هي تابعة للجلوس؟ تابعة للجلوس بعد صلاة الفجر ان كان من عادته انه يجلس -

[00:09:59](#)

حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين اصلا بالحديث الذي يقول في حديث ابن عمرة تامة تامة له ان يأتي بذلك وهذا يقول هل الذي يصلي سنة الضحى في المسجد بعد استماع خطبة الامام؟ هل عليه شيء لكي يتفرغ للذبح او تهنئة الاقدام - [00:10:26](#)
والجيران حتى لا يشغل عنها هذا السؤال؟ هل الذي يصلي سنة الضحى في المسجد بعد استماع خطبة هل عليه شيء؟ وذلك لكي يتفرغ للذبح او تهنئة الاقارب والجيران ولا يشغل عنها - [00:10:47](#)

اه انا قلت انه يعني بعد صلاة العيد يعني اذا كان الانسان اراد ان يصلي الضحى في المسجد قبل ان يخرج لا بأس قال رحمه الله تعالى المحذور هو ان يقال انها صلاة تابعة للعيد. وان العيد له سنة قبله او بعده هذا هو الذي جاء في الحديث - [00:11:06](#)
كيفما يدل على خلافه. واما كون الانسان يصلي اذا صليت العيد في مسجد وصلى فيه صلاة الضحى بعد صلاة العيد. او كان ثالثا بعد صلاة الفجر وبعد طلوع الشمس قبل ان يسأل الخطيب قال من صلى ركعتين الي هي ركعتي الاشراف التي هي - [00:11:30](#)
متصلة بالجلوس فهذه ما لها علاقة في العلم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في خروج النساء في العيدين قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها - [00:11:50](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في كي فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. قالت احدهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب - [00:12:18](#)

قال فلتعظها اختها فلتعظها اختها من من جلبابها ومارد ابو عيسى باب خروج النساء في العيد اي ان صلاة العيد آآ يندب ان يخرج اليها النساء وكذلك العواتق وذوات الخدور والاذكار اللاتي من شأنهن ملازمة البيوت - [00:12:40](#)
فانهن يؤمرن يطلب منهن ومخرجن الى الصلاة وكذلك الحية فيخرجن ولكن يعتزل المصلى ويشهدن دعوة المسلمين وتلك المناسبة الطيبة اه جاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عطية في اخراج هذه الاصناف من النساء اللاتي هن -

[00:13:09](#)

صغار في شباب يعني ليس من شأنهن الخروج اما غيرهن من الكبار فهذه من باب اولى ولكن كونه نص على ان هؤلاء المخبنات ذوات الخدور والعواتق والاذكار انهن يخرجن الى العيدين دل على تأكد ذلك وعلى استحبابه في حق الجميع - [00:13:40](#)
وكمان اسلفت بعض اهل العلم يقول ان صلاة العيد انها فرض عيد. وانها ليست فرض جباية. لكن جاء عن كثير من اهل العلم انها فرض كفاية والاذكار اه هن اللاتي لم يحصل لهن الزواج اصلا وهن على بكرتهن - [00:14:08](#)

لم يكن طبيبات والعواتق فسرت بانها الشابة اذا ادركت اي بلغت وكذلك ذوات الخدور اللاتي يجعل لهن في البيوت اماكن خاصة يبقين بها لعدم الابتذال وعدم البروز امام النساء وامام غيرهن غير اهل البيت. فانه هنا يستدين - [00:14:30](#)

ويخبئن اذا كنا في تلك الاماكن خاصة هؤلاء النساء اللاتي هذا شأنهن امرن او امر اذوهن ان آآ يذهبوا بهن الى المساجد وفيهما من كان ايضا حائض لكن الحائض فلتعتزل المصلى فلا تكون مع النساء المصليات لان - [00:14:59](#)

لان احتمال ان يتساقط شيء من من هنا من الدم يعني في اماكن الصلاة وايضا كونهن يكن بين بين النساء فيجلسن ولا يصلين يعني اه هذا شيء غير جيد بل للنساء اللاتي اه اه بل للنساء يصلين - [00:15:29](#)

والتي لا تصلي فانه تكون معتزلة ومتأخرة عن هؤلاء اه عن هؤلاء النسوة اللاتي من شأنهن الصلاة ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ارشد الى خروج النساء قالت امرأة يا رسول الله ان الواحدة ما يكون عندها جلباب - [00:15:49](#)

قال فاستعبروا تعيرها اصلها من جلبابها. يعني معناها انها تستعير يعني ثوبا يعني لتلبسه للخروج تشهد تلك الصلاة فيكون ذلك عن طريق الاعارة اذا ما حصلت عليه عن طريق الملك - [00:16:15](#)

وعن طريق الهبة والعطية فانها تستعيه وترده الى صحيفته وترده الى صاحبه. نعم الباب هو الثوب هو القميص. القاموس وقيل انه ملحفة تكون على الرأس. آآ يغطي بها الرأس وما وما يعني وراءه وما امامه. يعني وما امامه وما وراءه. بحيث ان تغطي المرأة رأسها - 00:16:35

وعنقها ووجهها وكل ما كان فوق القميص كل ما كان فوق القميص. نعم قال حدثنا احمد بن منير احمد بن منير ثقة اخرج اصحابه عن هشيم هشيم ابن بشير المنصور؟ منصور ابن زاذان وهو ابن زاذان. وهو ثقة اه من العباد. اخرج حديث اصحابه ستة. وقد - 00:17:08

قال عنه بعض العلماء يعني مشيرا الى عبادته ويداومته للعبادة اجتهاده فيها قال لو قيل لمنصور ابن ابن زاذان ان ملك الموت بالباب يعني جاء لقبر روحه ما كان بإمكانه ان يزيد - 00:17:40

عملا على ما كان يعمل من قبل. ما كان بإمكانه ان يزيد عملا على ما كان يأتي به في حال رخائه وفي حال سعفه لانه ملازم للعبادة ومدين لها وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب كتب الستة - 00:18:00

عن ابن سيرين عن ابن سيرين محمد ابن سيرين وهو ثقة اخرج اصحابه ستة. الام عطية عن ام عطية وهي النسبية اخرجها اصحابك من قال فاما الفيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. يعني حضورهن من اجل يشهد بعض المسلمين. لا للصلاة لانهم ليس - 00:18:21

ولكن حضورهن الدعاء وحضورهن الذكر وتأمينهن على الخطب او على الخطبة يعني فان هذا هو الذي يستفدنه قال حدثنا احمد بن منير قال حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه - 00:18:42

ابو ابو عيسى رحمه الله الحديث باسناد اخر وقال بنحوه اي بنحو اللفظ المتقدم يعني وليس مثله وانما بنحو قال حدثنا احمد ابن منيع عن هشيم عن هشام ابن هشام بن حسان ثقة اخرج - 00:19:07

الممثلين حصل انسولين وهي ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة. امي عطية. عن امي عطية رضي الله عنها وقد نرى ذكرها قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:27

قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في العيدين وكرهه بعضهم ورفعته كره بعضهم وروي مم كره بعضهم لعل الكراهية من اجل يعني ما يحصل منهن من الفتنة وما يحصل منهن من المحذور ولا شك انه اذا حصل محذور وانه - 00:19:48

يظهرن يعني بمتجملات يعني متعطرات فانتات فان هذا لا يجوز لا للعيدين ولا لغيرهما قال وروي عن عبد الله ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين. فان ابت المرأة الا ان تخرج - 00:20:16

يأذن لها زوجها ان تخرج في اطمارها الخلطان. ولا تتزين فان ابت فان ابت ان تخرج كذلك للزوج ان يمنعها عن الخروج وهذا يبين الكراهية ان محلها ما يحصل من الزينة وما يحصل من الفتنة اما - 00:20:40

اذا امت الفتنة فما حصل يعني شيء محذور فان الاصل هو الجواز والاباحة والمشروعية هذا هو الاصل فاذا وجد يعني شيئا محذور فهذا هو الذي تستحق المرأة المانعة بسببه ولهذا يعني جاء مبارك هذا تصوير الذي قال انه يمنعها من الزينة وان ابت فمن يمنعها من ان تخرج بالزينة - 00:21:00

وان تلبس تأتي بثياب يعني ليست جميلة لا تفتن فيها احدا. فان ابت فلزوجها ان يمنعها من ذلك اذا ابت الله نتجمل وان تلبس يعني ثيابا جميلة فاتنة وان تتطير فلزوجها ان يمنعها من الخروج. نعم - 00:21:30

قال وروي عن عبد الله ابن المبارك وعبد الله المبارك هو المروشي ثقة اخرجنا واصحاب كتب الستة فليأن الله زوجها ان تخرج في اطمارها. الاطماع هي ثياب البادية. وثياب الغير النبوة - 00:21:50

الجيدة الجديدة يعني التي هي وسخة او يعني اه بالية ليست ذات فتنة وذات جمال كثياب وكذلك الخلجان يعني جمع خلق يعني

ثوب خلق وهو الذي قد احلق يعني بدل ما صار جديدا ومضى عليه - [00:22:09](#)

زمن يعني صار قلقا قال ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل. وهذا ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ومعلوم ان - [00:22:34](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء الذهاب الى المساجد ومعلوم ان الذهاب الى المساجد يكون على هيئة سائغة وهيئة هو الشيء الذي رآته عائشة يعني هذا هو آآ تمنع المرأة من الذهاب الى المسجد - [00:22:59](#)

اذا حصل منها هذا الشيء لكن الرسول صلى الله عليه وسلم اباح وشرع للنساء ان يذهبن ولكن الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث لا يحصل منهن اما اذا وجد من هنا الفتنة فانهن يمنعن بسبب الفتنة. فالنساء لا تمنع مطلقا. لا تمنع - [00:23:19](#)

كان مطلقا الرسول صلى الله عليه وسلم اباح ذلك للنساء فشرع ذلك للنساء لكن النساء او بعض النساء اذا وجد منهن المخالفة لما يسوغ للمرأة ان تخرج به ولم آآ تستجب لترك - [00:23:39](#)

زينة التي تبذل الناس والتطيب فانها لزوجها ان يمنعهما كما جاء في التفصيل الذي جاء عن عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه. فاذا وعائشة رضي الله عنها هذا يعني محمول على ما رآته من اه حصول اه تجاوزات وحصول اه - [00:23:59](#)

فالخروج على هيئة غير مشروعة لكن فالرسول يمنع منعاً مطلقاً هذا غير صحيح الرسول اجاز لكن كل هذا هذا تصرف الذي يحصل من بعض النساء من التجميل والخروج من المتطيبات فانتات هذا هذا ممنوع منه في الشريعة - [00:24:19](#)

قال ويروى عن سفيان الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء للعيد سفيان بن سعيد الثوري ثقة فقيه اخرجاه اصحابه يقول السائل اليس اخرجاه صلى الله عليه وسلم الافكار والعواتق وذوات القدور والحيض دليل على وجوب صلاة العيد - [00:24:39](#)

استدل به بعض اهل العلم ومعلوم ان ان الصلوات المكتوبة التي الله عز وجل فرضها على عباد ما شرع للنساء ان يخرجن لها بل يصلين في البيوت وكذلك الجمعة ايضا كذلك لم - [00:25:20](#)

للنساء ان يخرجن وبيوتهن خير لهن. لكن يعني آآ خروج النساء او اذن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج النساء الى الصلاة يعني قال بعض اهل العلم انه يدل على الوجوب. وقال ان ايضا قول كون الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:40](#)

ان من حضر اذا وافق يوم عيد يوم الجمعة فان حضور الجمعة يسقط عن من حضر العيد ويصلي ظهرا وله ان قالوا ايضا هذا يدل على الوجوب. هذا يدل على الوجوه. لكن - [00:26:00](#)

الذي يظهر انه ليس يعني اه فرضا على كل احد وانما هو من فرض الكفايات الاخر يسأل يقول الذي يرى ان صلاة العيد خوف عين على الرجال. هل يراها كذلك على النساء - [00:26:20](#)

ما عليه ما ادري لكن هذا هذا الاخراج للنساء يدل على تأكد هذه الصلاة فيقول ما وجه منع نساء بني اسرائيل انظروا الى كما روت عائشة رضي الله عنها. لعل آآ السبب في ذلك لما آآ يحصل من هنا من الفتنة - [00:26:44](#)

وقد جاء في الحديث اني اسرائيل كانت في اللسان ان فتنة بني اسرائيل كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ذلك انها فتنة. التي اخبر او التي جاءت - [00:27:10](#)

النصوص في ان فتنة بني اسرائيل كانت في اللسان قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق اخر. قال حدثنا عبد الاعلى بن واصل - [00:27:26](#)

عبد الاعلى الكوفي وابو زرعة قال حدثنا محمد بن الصلب عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال - [00:27:53](#)

عن عبد الله ابن عمر ابي رافع رضي الله عنهم قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب وروى ابو تميلة ويونس ابن محمد هذا الحديث عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. قال - [00:28:13](#)

استحب بعض اهل العلم للامام ان اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث. وهو قول الشافعي وحديث جابر كأنه اصح. ثم اراد ابو عيسى باب الخروج. وفي خروج النبي صلى الله عليه - [00:28:33](#)

عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق اخر. باب خروجه النبي صلى الله عليه وسلم من العيد من طريق ورجوعه في طريق اخر. آاه الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخالف الطريق فيذهب الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر. وقد -

[00:28:53](#)

آاختلف في حكمة ذلك فاشهر ما قيل واحسن ما قيل انه يشهد له الطريقان ليشهد له الطريقان الطريقة التي مر بها ذاهبا هو الطريق التي جاء منها اييا لان الارض تخبر عن ما حصل على ظهرها من خير وشر. كما قال الله عز وجل يومئذ تحدث اخبارها -

[00:29:13](#)

واخبارها هي ما يحصل عليها من خير او شر فانها تشهد على من فعل عليها خيرا والخير ومن فعل عليها فعل عليها شراء للشر وقيل غير ذلك لكن هذا هو اولى اولى ما قيل واقرب ما قيل وآ - [00:29:40](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من طريقه ورجع من طريق وبعض اهل العلم قال ان هذا لا يختص بالامام بل يكون للامام

المأمومين فليكون الامام والمؤمنين فيستحب ان يكون الواحد يذهب الى العيد بطريق - [00:30:06](#)

يرجع من طريق اخر والعلة التي تكون للامام ايضا تكون للمأموم. وهو انه يشهد له طريقان. طريقة الذهاب الطريق في الايمان كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. ومعلوم ان الاصل في الاحكام - [00:30:26](#)

ان ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو تشريعي للامة. ولا يختص به الحكم الا اذا جاء دليل يخصه. وان هذا من حقائقه عليه

الصلاة والسلام والا فان الاصل هو تشريع. وان الامة تبع له في ذلك - [00:30:50](#)

وكان اذا ذهب انطلق رجع عن طريق الشهادة قال حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفي. عبد الاعلى ابن عبد الله بن ابي

الواصل ابن عبد الاعلى هو صدوق اخرجه الترمذي - [00:31:08](#)

ثقة في وابو زرعة هو الرازي عبيد الله بن عبد الكريم وهو ثقة رجله مسلم وسيمري والنسائي وابن ماجة عن محمد ابن طالب؟ عن

محمد ابن خلف وهو ثقة في البخاري والترمذي. اخرجه البخاري والترمذي والنسائي والماج - [00:31:26](#)

عن كليف بن سليمان؟ عن صليح بن سليمان هو صدوق؟ اخرجه اصحابه عن سعيد بن الحارث عن سعيد بن الحارث وهو عن ابي

هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه الصحابة حديثا - [00:31:54](#)

قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر وابي رافع. ابو رافع مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج حديث من اصحابه. قال وعيسى

وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب. قال ابو سميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فريح ابن سليمان. ثم نقل وروى -

[00:32:15](#)

ايوا راه هذا الحديث عن فريح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله يعني ما عليك اختلاف الصحابي هناك باسناد

الى ابي هريرة وهنا الاسناد الى الصحابي وقال يعني هذا كأنه اصح الذي هو حديث جابر - [00:32:40](#)

الشيخ احمد شاکر يقول يمكن ان يكون محفوظا عن الشيخين عن عن الصحابين وعن الحديث جاء من طريقين وانه يرويه عن

طريق اه اه سعيد ابن الحارث عن ابي هريرة وعن ايضا جابر رضي الله تعالى عنهما - [00:33:10](#)

قال وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث. نعم. خاصة بالامام آاه هو النص

جافع بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم هو الامام فيكون الامام - [00:33:32](#)

يفعل هذا الفعل لكن الاصل ان ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فانه للامة ولا يختص بالحكم الا بدليل ولم يأتي شيئا يدل على

ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم - [00:33:52](#)

الا وهو قول الشافعي وحديث جابر كأنه اصح هادي جابر اخرجه البخاري. كان اذا يعني سيعيد خالف الطريق بيقول اه السائل

فضيلة الشيخ اذا كانت الحكمة في ذلك الشهود او شهادة الطريق. فلماذا لا يعمم ذلك في كل الصلوات؟ امثال ذلك صلاة - [00:34:10](#)

الجمعة حيث انها في الطريق لهذا وعللت بهذا فهل يستحق اذا يوم الجمعة؟ لا لا لا يقال لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو

معلوم عليك ان يعني يظهر من بيته الى المسجد ويرجع بنفس الطريق - [00:34:45](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي قال حدثنا الصمد ابن عبد الوارث عن ثواب ابن عتبة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم -
[00:35:15](#)

يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. قال وفي الباب عن علي وأنس رضي الله عنهما قال أبو عيسى حديث بريدة ابن ابن قصي الأسلمي حديث غريب. وقال محمد لا أعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث - [00:35:36](#)
قد استحب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً. ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع هذه الترجمة باب للأكل. يوم الفطر قبل صومه. في الأكل يوم الفطر قبل الخروج - [00:35:56](#)

فلما أي أن الإنسان قبل خروجه إلى صلاة العيد فإنه يأكل يعني طعاماً ويعني يستحب أن يكون ثمرات وذلك أن أن يوم العيد يوم حرم الله صيامه فيكون كان بعد ما أدى شهر رمضان ومحافظة عليه في جميع الأيام التي مرت فإنه يبادر إلى الإفطار في ذلك اليوم -
[00:36:16](#)

حتى يعني يبين أو حتى يحصل منه آ حصول الأبقار وحصول كونه مفطراً فيكون في يوم عيد الفطر يأكل قبل أن يذهب إلى العيد. حتى يكون غير قائم قلبه مفطر فعلاً وأن كان في يوم العيد صومه حرام ولا يجوز لاحد أن يصومه وهذا باجماع المسلمين -
[00:36:49](#)

ولا يجوز صومه بأي حال من الأحوال إلا أن كون الإنسان آ يبادر إلى الأكل يعني فيه مبادرة إلى آ اظهار الأفكار وإلى أه ترك الصيام وأنه أه في الأيام التي مضت يحافظ على - [00:37:22](#)

صيام استجابة لما أمر الله تعالى به من الصيام فإذا انتهى شهر الصيام فإنه يبادر إلى الإفطار استجابة لما أوجب الله في ذلك اليوم من فكان يأكل قبل العيد جاء في السنة بالأكل قبل الذهاب إلى العيد وهذا في عيد الفطر. أما - [00:37:42](#)
بالنسبة للأضحى فإنه يأكل أو يؤخر الأكل حتى يأتي. حتى يأتي ليكون أه أكل من أضحيته لأن الأضحى تبدأ بعد الصلاة. وكون الإنسان يأكل بعد الصلاة من صلاة عيد الأضحى وأن يكون ذلك من - [00:38:09](#)
سيكون هناك مفارقة أو يعني مغايرة بين صلاة بين عيد الفطر وعيد الأضحى عيد الأضحى الإنسان يأكل قبل أن يذهب وعيد عيد الفطر يأكل قبل أن يذهب وعيد الأضحى يأكل بعد ما يرجع - [00:38:29](#)

قال حدثنا الحسن بن الطباح البزار البغدادي الحسن بن صباح البغدادي هو ثقة له سوق قال أبو داود والترمذي والنسائي البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الصمد ابن عبد الصمد ابن عبد الوالد ثقة أخرجه في سنته عن ثواب ابن عتبة عن ثواب ابن عتبة وهو مقبول - [00:38:49](#)

الترمذي وابن ماجه. الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن بريدة. عن عبد الله بن بريدة بن حسين رضي الله عنه تابع للفقهاء. أخرجه أصحابه عن أبيه بريدة ابن حصين رضي الله تعالى عنه وحديث أخرجه أصحاب - [00:39:20](#)

قال وفي الباب عن علي وأنس. علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهدي المهديين صاحب المناقب الجنة كالفضائل الكثيرة وحديثه عند أصحابه وأنس ابن مالك رضي الله عنه صحابه رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو أحد السبعة المكثرين من حديث - [00:39:40](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال بعيسى حديث بريدة بن قصيبي الأسلمي حديث غريب وقال محمد لا أعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث؟ محمد هو البخاري محمد اسماعيل البخاري آ أمير المؤمنين في الحديث - [00:40:00](#)

أخرج حديثه الترمذي والنسائي قال وقد استحب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً. ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى لا يرجع - [00:40:22](#)

قال هددنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن محمد ابن اسحاق عن حق ابن عبيد الله ابن أنس عن أنس ابن مالك رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر على ثمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى. قال أبو عيسى هذا - [00:40:41](#)

حسن غريب صحيح فهذا ابو عيسى حديث انس بن مالك هو الذي اشار اليه حين مضى ان كان يفطر يوم العيد من عيد الفطر على ثمرات يفتروا على ثمرات قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثمرات - [00:41:01](#)

يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى. كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثمرات قبل قيام الفطر قبل ان يخرج الى المصلى فهذا يدل على الافطار قبل الصلاة وان يكون بتمر. نعم - [00:41:25](#)

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل ثقة اخرجه اصحابه عنه شيء؟ هشين مرة ذكره؟ عن محمد ابن اسحاق. محمد ابن اسحاق المدني صدوق. اخرجه بخاري سابقا مسلم واصحاب السنة. عن حفص بن عبيد الله بن - [00:41:42](#)

حصن الوجه عن انس ابن مالك انس بن مالك رضي الله عنه قد مر بكم قال اذا بعث هذا حديث حسن غريب صحيح والله اليك يقول ما تعليقكم في من قال سبب الفقر هو ان لا يظن بان الصيام متواصل الى ما بعد الصلاة - [00:42:00](#)

آ له وجه يعني معنى ان الانسان يعني آ لا يفطر الى بعد الصلاة وانه لا يأكل شيء الا بعد الصلاة لكن آ تعليقه لكونه يعني يبادر اللقاء في ذلك اليوم الذي حرم الله حرم الله صيامه آ يبادر - [00:42:32](#)

به لا شك انه هو الظاهر ثبت ان تكون هذه الثمرات اترك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الوتر في كثير من احيائه في شيء من كثير من اموره عليه الصلاة والسلام - [00:42:53](#)

فظن الشارح ذكر ان شيئا من هذا وكان يفطر على ثمرات في رواية ابن حبان والحاكم له ما خرج يوم فطر حتى يأكل ثمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر - [00:43:16](#)

وذكر هذا هو قال وعن جابر ثمرة عند البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر اكل قبل ان يخرج سبع ثمرات واذا كان يوم الاضحى لم يطعم شيئا وباسناده ناصح ابو عبد الله وهو ضعيف - [00:43:44](#)

طبعنا انس اخرجه البخاري قال حافظ بلوغ المرام وفي رواية معلقة احمد ويأكلهن هذا يعني معنى فتنة الله تعالى وبذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره بذلك. ثلاث الفتح - [00:44:08](#)

وما استعمال الخمر واستعمال الحلو لان هذا مما جاءت الشريعة به بعد الانكاح سواء كان امساكا شرعيا مثل الصيام من طلوع الفجر مع غروب الشمس او كان امساكا عاديا طبيعيا في كون الانسان يعني يقوم من الليل كما هنا فانه يأكل بعد طلوع الفجر ثمرة - [00:44:58](#)

حتى يعني اه يكون اه مبصرا ليس بخارج فيكون على تمر ولهذا ايضا جاء ان المولود اول ما يولد فانه اول ما يدخل جوفه الخلود سيكون يعني ذلك عند خلو المعدة به ان يكون فيه فائدة - [00:45:28](#)

يؤتى به عند النخار كما جاء في الحديث انه يرسل على رطب فان لم يجدها على التمر فان لم يجدها على الماء وكذلك المولود اول شيء يدخل الى جوفه هذا الحلو - [00:45:56](#)

قل اختي ما في الان في بعض الاماكن تكون ميزان خيرية من وضع شيء من الطعام كالسمن وغيره في مصليات العيد وعليها الناس فهل الافطار يختص بفضل الخروج من البيت؟ وحتى هناك في المصلى الذي يبدأ ان الانسان يفعل - [00:46:15](#)

هذا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه قبل ان يخرج من الصلاة ماذا يقول عندنا في البلاد يأتون بالتمر بعد صلاة الفجر في المسجد فهل هذا مشروع؟ الانسان يأكل في بيته. يدل على مثل هذا العمل. المسجد - [00:46:35](#)

هذا العيد او في صلاة الفجر حتى يأكلوا كم؟ واما انها توصل الى السنة ويفعلونها في بيوتهم وجون قد اكلوا شيئا من التمر اذا كان اذا كان ان الصلاة يعني في العيد في المسجد وانه يعني فمممكن - [00:47:00](#)

او يأكله قبل ان يأتي لنفسه ايضا حتى وقال لنفسه لان لان الفطر يتحقق لكون الانسان يأخذ بعد طلوع الفجر الفطر لكونه يكون الاكل بعد طلوع الفجر لان بعد طلوع الفجر الانسان لا يأكل فاذا اكل فذهب الى - [00:47:36](#)

بدر شو يعني حصل المقصود حصل انه من التمر الى الكبد وهذه اسئلة هل جاء ما يدل على الانسان يأكل يوم الاضحى بعد الصلاة من كبد الاضحى الشرح معلوم ان الاكل يعني يوم عيد الاضحى انما يكون الاضحى هو قصة الصحابي الذي اراد - [00:47:56](#)

الذي ضحى قبل الصلاة وكان قصده من ذلك ان الطعام يطبخ ويكون جاهدا الى سمعت من الصلاة فانه يأكلون اول ما يؤكل منه اضحيته. الرسول صلى الله عليه وسلم قال شاة خشاة لحما. شاة كان لحما - [00:48:55](#)

فهذا هو المقصد الذي جعل هذا الصحابي يفعل هذا الفعل ولكن العمل لما كان غير مطابق للسنة لان الذبح لا يكون الا بعد الصلاة قال له صلى لهذا نقل الحافظ بن حجر في فتح الباري عنه آآ لجمرة انه قالوا في الحديث - [00:49:15](#)

على ان العمل هو ان وافق نية حسنة انه لا يعتبر الا اذا كان وفق شرع. اما اذا كان وفق بشر لان هذا الصحابي نيته حسنة لانه يريد ان يأتي للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا قدموا اذا جاءوا من صلاة العيد اول شيء يأكلونه - [00:49:35](#)

اضحيته ومع ذلك اعتبرت ذات لحم يعني كالتي تذبح في محرم وكفر ورميع واي شهور السنة التي لا علاقة لها في القربى ولا علاقة لها في التقرب في آآ ايام الذبح التي هي يوم العيد وايام التشريق - [00:49:55](#)

يقول من لم من لم يرد ما وجدته ذكر الكذب رواه ابو بكر ابو بكر الاكرم حتى يضحى. وفي رواية البيهقي فيقتل قال ورواه الدارسي في سننه وداره حتى يرجع فيقرأ وهي زيادة صحيحة حتى يبدأ؟ حتى يرجع - [00:50:15](#)

الاضحية هذا يا شيخ يقول من لم يرد ان يضحى في اول يوم مثلا عله ان يكن قبل الصلاة في عيد الاضحى اه اقول مثل ما جاء في الحديث الذي لا يطعن ان حتى يعني يصلي - [00:50:57](#)

فحصلوا لنا الرحيل يعني يمكن فعاليات المضحية او يأخذ يعني اي شيء من الطعام يعني ما دام انه يعني جاهل حقيقة انه حتى يصلي هذا هو العمر لانه ليس بواجب - [00:51:24](#)

قال رحمه الله تعالى ابواب السفر والله تعالى عنه وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - [00:51:50](#)

والله يريد يقول فضيلة الشيخ غفر الله لك ولوالديك اننا في اوروبا اذا خرج الرجال الى العيد فانهم يكبرون ويهللون حتى حتى يصلوا الى مسجد فهل هذا الفعل ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ نعم التكبير يوم العيد وليلة العيد هذه اه - [00:52:07](#)

مشروع ذلك ذكر الله عز وجل ذلك في سورة البقرة كبروا الله على ما هداكم هذا يقول هل يشرع التبرك شرعا للوتر؟ كما جاء عن المهلب عن ابن المهلب وما المقصود بالتبرك هنا؟ الايثار اتباعا للسنة واخذ ما جاء للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:52:38](#)

هذا هو المشروع وقضية التبرك او انه يتبرك بالعدد معلوم ان البركة انما هي باتباع السنة يعني كونه تطلب البركة سنة؟ نعم صحيح. كون البركة تطلب باتباع السنة هذا صحيح - [00:53:12](#)

وهذا يقول فضيلة الشيخ ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض؟ ومن فوائد ذلك ان تشهد مثلا صلاة العيدين اذا كان لا يلحقها بذلك مضرة فانه لا بأس بذلك. كونها ان تفعل ذلك حتى حتى في الحج. حتى تتمكن من اداء الحج - [00:53:35](#)

فلا يحصل لها الحيض ان بسبب ذلك اذا كان لا يلحقها مضرة في ذلك فلا بأس به يقول هل يكون التكبير قبل صلاة العيد جماعيا؟ ام كل واحد بمفرده؟ لا كل واحد على حزب. لا يكون تكبير جماعيا وانما كل يكبر - [00:53:55](#)

بمفرده يقول هل يجوز لي ان اؤخر العقيقة عن ولدي؟ لاني باني غائب الان عنه. السنة ان تكون في اليوم السابع والانسان اذا كان غائبا يوصي اهله بان يعملوا له هذه العقيقة في وقت محدد او الوقت المشروع وان كان - [00:54:25](#)

ايضا وهل العقيقة واجبة هي سنة مؤكدة في حق من يقدر عليها ويقول هل الاخوات من الرضاعة مثل الاخوات من الاب والام في كل شيء اخوات من الناس اللي يرثنا ولا خاصة على ليس لنا ميراث. لا يقال ان احنا مثله مثلهن في كل شيء - [00:54:58](#)

يقول عندنا في البلاد عند الانتهاء من خطبة العيد يكفون صفوف امام المسجد ويسلمون اي يتصافحون هل هذا العمل بدعة آآ كونهم يصفون صفوفه ما نعرف شيء يدل عليه فلك الكون بعضهم يسلم على بعض ويدعوا له مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [00:55:41](#)

وكان العيد قال بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم تقبل الله منا ومنكم واما هذه الهيئة فكانوا يتصفون صفوف ما يحصل يعني اه بعضهم يسلموا على بعض يعني هذا لا نعلم شيئا يدل عليه - [00:56:03](#)

لكن كون بعضهم يسلم على بعض ويدعو بعضهم البعض هذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يقول شيخنا لعل في اختصاص مخالفة الطريق لصلاة العيد من اجل الاكثار من التهئة بالعيد. لكثرة من يقابل من الناس - [00:56:27](#)

له وجه بعض اهل العلم يعني يجي عشرة اجور. وجوه الحكمة قلتي راه هل ذكر هذا منها؟ لكنه ذكر جملة عشرة لكن اقولها آآ شهادة آآ طريق ذكره الحافظ ابن حجر لما ذكر وجوه البارد قدم هذا الوجه وكذلك ايضا الشارع قدم هذا الوجه - [00:56:45](#)

قال والجن في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم صديقة الذهاب والرجوع يوم العيد على اقوال كثيرة. قال الحافظ اجتمع لي منها اكثر من عشرين قال القاضي عبد الوهاب المالكي - [00:57:28](#)

ذكر في ذلك ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وفي لسانهما من الجن والانس اللواء وفيما انه فعل ذلك ليس له طريقان وقيل سكانهما من الجن والانس. وقيل ليشهد له سبحانه - [00:57:45](#)

هذا غير صحيح وقيل ليقوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او يشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروف بذلك وافيد ليزور اقاربه الاحياء والاموات. وفي رحمه وفي نيتفاء لا بتغير الحال الى المغفرة والرضا. وقيل - [00:58:12](#)

وهذه شعار الاسلام فيهما الى الاظهار ذكر الله. وسنن يغيب المنافقين او اليهود. قيل ان يوههم بكثرة من معه. وقيل فعل ذلك ويعمهم بالسرور به او التبرج بغروره وبرؤيته. والاندفاع به في فضائح حوائجه والاستفتاء والتعلم والافتاء والاسترجال او الصدقة - [00:58:40](#)

السلام عليهم وهو خير ذلك. وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات. فاراد ان يشهد له فريقان منهم. وقيل لان لا يكثر قيل لان عدم التكرار انشط عند طباع الانام. وقيل غير ذلك. و اشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من - [00:59:00](#)

المحتملة قريبا هذه المخيم لما كان محتملا قريبا فانه يحتمل ان يقال ان هذا هو الحكمة. لكن اقرب شيء هذا هو الذي هدى وهو ان يجد له طريقا يقول المصافحة باليدين من باب احترام اضطراب الكبار. لا تكن باليمين - [00:59:20](#)

معالمنا واليسرى ماذا دخل سنقرأها وهل يعد مثل هذا الفعل بدعة ما اعرف يعني ما اعرف يعني الذي ان له عصر او هل في احد على ذلك لا ادري يقول فضيلة الشيخ الرهن الذي يجز نفع هل يدخل في القرض الذي يجز نفعاً؟ فمثلا - [00:59:48](#)

في بلدنا يرهن الرجل ارضه الزراعية بمبلغ من المال فيأخذها الرجل وينتفع فيه يرى للرجل ارضه الزراعية بمبلغ من المال فيأخذها الرجل ينتفع بها حتى يأخذ ماله من المال حتى يأخذ - [01:00:20](#)

هذا ليس له ليس له ذلك لان لان الرهن يعني ينتفع به اذا كان آآ مقابل يعني آآ شيء يقدم له تلك الحيوانات فانها لابد من اعلافاها. فاذا كان فيها حليب فاخذ للحليب مقابل - [01:00:43](#)

لا ينبغي عليها. اما كون الانسان يعني يأخذ الارض ويستغلها ويستفيد منها فان هذا افضل افضل بغير حق باطل بالباطل كان الرهن المقصود منه توثقة الدين بالعين توثقة دين بعين - [01:01:03](#)

يعني بحيث يعني يطمئن لنا حقه محفوظ في هذه العين. لو لم يوفه فان العين تباع ويستوفي منها. اما كونه يعني اه يعقدها ويستفيد منها يمكن يحصل منها اكثر من المبلغ الذي آآ الذي توديه. هذا لا يجوز - [01:01:23](#)

وهذا يقول فضيلة الشيخ حفظك الله في كثير من قرى بلدنا ظهرت ظاهرة عمت بها البلوى وهي الدش المركزي الذي يوزع القنوات على البيوت من دش واحد ويأتون بالقنوات التي تدعو الى الفس والفجور - [01:01:47](#)

فهل لنا ان نعمل هذا المشروع ونأتي للناس بالقنوات التي تدعو الى الله؟ ولكنها فيها خوف في الدعوة. لان هناك اشخاص اخرون ويسعون لنشر القنوات الفاسدة. ولو قمنا بهذا العمل قبلهم سوف يتوقفون لان هذا العمل مكلف ويخشون الخسارة - [01:02:05](#)

علما بان هذه القنوات الدينية تأتي بكل شيء من صوفية وتوحيد وعنده خلط شديد اه عليكم ان تسعوا الى منع الباطل والى تسليم سلامة الناس بذلك الشر. وما كونكم تسعون الى ان - [01:02:25](#)

اه لا تكون سببا في ايجاد شيء يضر ولو كان ذلك الضرر معه وشيء من الخير ولكن عليكم ان تسعوا لمنع الضرر الذي آآ الذي يخشى والذي يحصل من غيركم - [01:02:44](#)

اما ان تقابلوا ذلك الضرر بشيء فيه ضرر فلا تفعلوا ما عندك اسئلة عن زيارة الاقارب احيانا او امواتا يوم العيد. اما زيارة القبور في يوم العيد او في الجمعة وتخصيص يوم معين فلا يجوز ذلك. واما زيارة الاقارب يعني يوم العيد والذهاب اليهم - [01:03:04](#) آآ يعني آآ الدعاء لهم فان ذلك لا بأس به. واما تحقيق المقابر بزيارة يوم العيد او يوم الجمعة او يوم معين من الايام بالذات ليس الانسان يفعل ذلك يكون هل الاثر الذي قال به النبي صلى الله عليه وسلم شاب عشان تلاحظ دليل على ان البدعة حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:33](#)

آآ لا يقال يعني ان هذه بدعة وان هذا اجتهد اجتهد ولكن بعد ما تبين له آآ اخبر بان عنده عناق وانها يعني عجيبة عنده والرسول اذن له بان يذبحها وقال تجزي عنك ولم تجزي عن احد غيرك - [01:04:01](#)

او من احد بعدك الذي حصل ما يقال ان هذا الصحابي حصل منه وانما اه اه يعني آآ رأى ان ان الناس يستفيدون من اضحيته وان الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره اذا جاءنا مصلى - [01:04:21](#)

مصلحون للطعام وراغبون فيه اول ما يؤكل. حسن القصد يعني لابد معهم موافقة من موافقة السنة لكن لا يقال ان هذا الصحابي انه ابتدع وانه وحدث في الدين وانما اجتهد وبين له آآ يعني - [01:04:41](#)

انه آآ ان هذه الاضحية لا تنفع لانها ما وقعت في وقتها هذا مثل آآ الانسان يعني صلى الصلاة في غير وقتها فيعني ننبه اتي بها في وقتها هل يحتج بحديث لليدين على جواز الكلام في الصلاة في مصلحتها؟ او لغير مصلحة او لغير مصلحتها لكن للحاجة؟ اذا كان في داخل - [01:05:01](#)

الصلاة لا يتكلم الا يعني بشيء من القرآن يدل على الشيء الذي يريده الانسان. يعني كان اه يكون الامام آآ سبح به والتفت عليه الامر ما يدري ايش المقصود ايش الخطأ الذي حصل؟ فيقول للمسجد واقتررب مثلا باي - [01:05:29](#)

السجود او اذا كان مقصود الركوع اركعوا مع الراكعين يأتي بشيء من القرآن لا بأس به. اما ان يقول له اركع او يقول له اسجد او ان عليك سجدة وهو في - [01:05:49](#)

الصلاة لا يفعل وانما هذا الذي حصل بين اليدين على اعتبار ان الصلاة انتهت. وهي لم تنتهي. يعني على اعتبار انهم كانوا يظنون ان الوحي قد نزل هو ان الصلاة بدل ما كانت اربع رجعت الى ثنتين. فلهذا ابو بكر وعمر كانوا يعرفون هذا الذي حصل وما مع ذلك صفته - [01:05:59](#)

يعني ظنوا ان في تشريع ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال كما يقول باليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله. قال نعم. فاذا الزمن زمن تشريع والكلام الذي حصل على اعتبار ان ان الصلاة انها انتهت اما اذا كان في اثناء الصلاة - [01:06:19](#)

اذا كان في اثناء الصلاة يحتاج الى ان ينبه لا ينبه الكلام لا يتكلم. وانما يأتي بشيء يفيد المقصود كل شيء من القرآن يدل عليه هذا يقول هل جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة العيد من قيام او اكنار من ذكر او غيره؟ ما جاء شيئا يدل على احياء ليلة العيد - [01:06:37](#)

يكبر ليلة العيد وفي الذهاب الى العيد حتى يعني حتى يعني يدخل الامام الخطبة هذا جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - [01:07:00](#)